دل على ملك الثاني ايضا بل دلالته اقوى لانه سبب طار على ملك تقتضي الحديث واذا طرا
ملك على سبب سابق كان التاثير للثاني مع انه مصرح بما ذكرناه من رجحانه في
اخبار صحيحة سياتي ذكرها والثاني نكون هذا المحيي ظالما عين المتنازع فلا
يجعل دليلا وتفسيره بما ذكر منقول عن هشام ابن عروه وقوله ليس يحجه ومن
الواضح ان العرق الظالم اعم مما فسره ولو سلمناه لم يضرنا لانه فسره بان ياتي الارض
الميتة لغيره والخصم لا يسلم انها بعد الموت تبقى للغير وظاهر هذا محمول على
انه لا يخرج عن الملك به كالاقسام الاول السابقة او على سوات لم يبلغ حداً
يفتقر الى الاحيا ولذلك لم يخرج عن الملك وصدق عليها انها للغير وان المتصرف
فيها ظالم واما الثالث ففيه مع ضعف السند عدم الدلالة فان امره باداء
حق صاحبها اعم من كونه الارض او اجرتها او غيرهما من الحقوق الخارجة عنها
ولا دلالة ايضا في لفظ صاحبها لان الصاحب يصدق منسبتها اليه سابقا وان
زال ملكه واما اصالة بقاء الملك فمنقطعة بما سنذكره من الاخبار الصحيحة الدالة
على ان احياها بعد خرابها من اسباب الملك الثاني وبها يحصل الجواب عن الاخر
ايضا ويحصل الفرق بين ما ملكت بالشراء وشبهه وبالاحياء لان خروج ذلك
بالاجماع على تقدير تسليمه ينفي دلالتها على موضع النزاع وذهب جماعة من اصحابنا
منهم العلامة في بعض فتاويه ومال اليه في التذكرة الى صحة احيائها وكون الثاني
احق بها من الاول لعموم قوله صلعم من احيا ارضا ميتة فهي له وقريب منه صحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق
بها وهي لهم وحسنة زراره ومحمد ابن مسلم وابي بصير وجماعة من الفضلا
عن الباقر والصادق عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من احيا مواتا فهي له وقد تقدم وجه الدلالة وخصوص صحيحة ابي خالد الكابلي

عن

عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم ان الارض لله يورثها من
يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن
المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها
الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القايم من اهل بيتي بالسيف فيحويها
ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه واله ومنعها الا ما كان
في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم وصحيحة معاوية ابن وهب قال سمعت
ابا عبد الله يقول ايما رجل اتى خربة بايرة فاستخرجها وكرا انهارها وعمرها فان
عليه فيها الصدقة وان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم
جا بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها ولان هذه الارض اصلها مباح
فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة
ثم رده اليها ولان العلة في تملك هذه الارض الاحيا والعمارة فاذا زالت العلة
زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك فيثبت
الملك له كما لو التقط شيئا سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره فان الثاني
يكون احق به وهذا القول قوي لدلالة الروايات الصحيحة عليه وتفصيل المسألة
الاتي قريب منه واعلم ان القايلين بعدم خروجها عن ملك الاول اختلفوا
فذهب بعضهم الى عدم جواز احيائها ولا له التصرف فيها مطلقا الا باذن الاول
كغيرها من الاملاك وذهب الشيخ في المبسوط والمص في كتاب الجهاد والاكثر الى
جواز احيائها وصيرورة الثاني احق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي
طسقها الى الاول او وارثه ولم يفرق في ذلك بين المنتقلة بالاحياء وغيره
من الاسباب المملكة حيث يعرض لها الخراب وتصير مواتا وذهب الشيخ في الدروس
الى وجوب استيذان المحيي للمالك اولا فان امتنع فالحاكم والاذن فيه فان تعذر

Copyright © King Saud University